اي الجبهة موضع سجوده قياسا على اقل ركوع القائم واكمله اذ الاول
يحاذي فيه ما امام قدميه والثاني يحاذي فيه قريب محل سجوده واما
سجود القاعد فكسجود القائم ولهذا لم يتعرض له فان عجز عنهما
فعل الممكن او عن السجود فقط اتى بالركوع مرتين مرة لركوعه
ومرة لسجوده ان لم يقدر على الزيادة على اكمل الركوع والا جعل الزيادة
لسجوده فان عجز عن القعود بالمعنى المتقدم في القيام صلى مضطجعا
وجوبا على جنبه الايمن او الايسر كالميت في اللحد ويكره كونه
على الايسر ان امكنه على الايمن ثم ان اطاق الركوع والسجود
من قعود اتى بهما منه وجوبا والا اومأ بهما ويكون سجوده اخفض
ثم ان عجز عن الاضطجاع ولو بعرفه نفسه او بقول طبيب عدل
رواية ان صليت مستلقيا امكن مداواة عينك مثلا صلى مستلقيا
على ظهره لخبر النسائي السابق ويجب ان يضع تحت راسه نحو مخدة
ليستقبل بوجهه ومقدم بدنه القبلة فان تعذر استقبل باخمصيه
فان كان داخل الكعبة وهي مسقوفة جاز له استقبال سقفها وله
ان يصلي فيها منكبا على وجهه ثم ان اطاق المستلقي الركوع والسجود
اتى بهما والا اومأ بهما براسه ويكون سجوده اخفض فان عجز
اومأ باجفانه ولا يجب هنا كون الايماء للسجود اخفض لعدم
ظهور التمييز بينهما في الطرف فان عجز كان اكره على تركها ذكر
في الوقت اجرى الافعال وكذا الاقوال اذا اعتقل لسانه على قلبه
وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولا اعادة اما اذا اكره على التلبس
بفعل مناف للصلاة كالكلام الكثير فلا يلزمه شيء ما دام الاكراه
ويعيد بعد ذلك لندرة عذره وللقادر على القيام التنفل
اي له ان يصلي النفل ولو نحو عيد قاعدا اجماعا لكثرة
النوافل وكذا مضطجعا لجنبه لحديث رواه البخاري

صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة النائم اي المضطجع
على النصف من صلاة القاعد وهذا في صلاة النفل مع القدرة
في حقنا اذ من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان تطوعه قاعدا مع
قدرته كتطوعه قائما لانه مأمون الكسل واذا صلى مضطجعا
وجب ان ياتي بالاركان القولية نطقا وبركوعه وسجوده
تامين بان يجلس ثم ياتي بهما ولا يومي بهما فلا يجوز لعدم
وروده ويكفي الاضطجاع بين السجدتين وفي الاعتدال
ووجوب القعود لذينك لا مخلة لانه يتصور بترك الطمانينة
فيه وافهم قوله وكذا مضطجعا امتناع الاستلقاء وان اتم
الركوع والسجود لعدم وروده بخلاف الاتكاء لانه اكمل
من القعود رابعها قراءة الفاتحة وتتعين في كل قيام من
قيامات الكسوف الاربعة وكل ركعة من ركعات بقية الصلوات
للمنفرد وغيره في السرية والجهرية حفظا او تلقينا او نظرا
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
وما نفي اجزاء العبادة بانتفائه لا يكون الا واجبا اي لا بد منه
لصحتها ولو مندوبة وايضا فالمخالف قائل بانه لا يوصف بالاجزاء
الا الواجب فالحديث حجة عليه لذلك ويدل لدخول الامام في
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرأون خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة
الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وخبر من صلى خلف امام فقراءة الامام
له قراءة ضعيف وبتقدير صحته فهو محمول جمعا بين الاحاديث
على قراءة السورة فان قراءة الامام لها قراءة للمأموم كما حملوا عليه خبر
مسلم واذا قرا فانصتوا لغير مسبوق بها فلا تجب الفاتحة فيها عليه
بل يتحملها الامام عنه بشرطه الآتي في الجماعة وفي معناه كل متخلف بعذر
من زحمة ونسيان وبطء حركة بان لم يقم من السجود الا والامام هاو للركوع

الا والامام هاو

رابعها قراءة الفاتحة

المأموم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)